

العدد (3)

رقم الصفحة 127

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (76) لسنة 2014م.

بشأن حظر التعامل مع غير السلطات الشرعية في الدولة الليبية

المؤتمر الوطني العام بعد الاطلاع على

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
 - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
 - قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
 - قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة له.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203) المنعقد يوم الثلاثاء 25 المحرم 1436 هـ الموافق 18/نوفمبر/2014م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُحظر على كافة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين ذوي الصفات العامة والخاصة، المحلية والأجنبية التعامل بأي صورة كانت مع غير السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة الليبية وهما المؤتمر الوطني العام وحكومة الإنقاذ الوطني.

المادة (2)

يُعد الاعتراف بأي جهة أخرى غير السلطات المنصوص عليها في المادة السابقة أو التعامل مع سواها جريمة تعاقب عليها التشريعات الجنائية وكافة التشريعات النافذة، ويتعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة (3)

على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ذوي الصفات المحلية

العدد (3)

رقم الصفحة 128

والاجنبية الإقرار بشرعية السلطات التشريعية والتنفيذية السالفتي الذكر دون سواهما على كافة أرجاء التراب الليبي والالتزام بأحكام السلطة القضائية على مختلف درجاتها والانصياع لها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (4)

لا يعتد بأي تصرف صدر أو يصدر عن أي جهة في الدولة الليبية ما لم يكن صادراً عن المؤتمر الوطني العام أو حكومة الإنقاذ الوطني والجهات التابعة لهما، وكل تصرف صدر أو يصدر عن سواهما يعد معدوماً ولا ينتج أي أثر قانوني في مواجهة الدولة وأمام القضاء، فضلاً عن تعرض أطرافه للمساءلة القانونية والقضائية.

المادة (5)

على حكومة الإنقاذ الوطني وكافة الجهات التابعة للمؤتمر الوطني العام أن تجعل أساس معاملاتها الرسمية مع كافة الجهات المحلية والأجنبية احترام السيادة الوطنية والالتزام بالأحكام القضائية والإقرار بشرعية المؤتمر الوطني العام.

المادة (6)

على جميع الدول والكيانات الأجنبية وكافة المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ضرورة احترام سيادة الدولة الليبية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ولا يتم التواصل مع دولة ليبيا إلا عبر السلطات التشريعية والتنفيذية الممثلتين في المؤتمر الوطني العام وحكومة الإنقاذ الوطني دون سواهما، واحترام السلطة القضائية والتزول عند أحکامها.

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 25/11/2014م.